زكاة/ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-895) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-6809) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - التقادم – حسم مبالغ الزكاة والضريبة المسددة – التعديلات على المخصصات – مخصص الديون المشكوك في تحصيلها – غرامة التأخير - إثبات انتهاء الخلاف - عدم القبول الشكلي - إلغاء قرار المدعى عليها - تعديل قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٥م والمتمثل في ٥ بنود: التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م ، وعدم السماح بحسم مبالغ الزكاة والضريبة المسددة بموجب الإقرارات في الربط المعدل للأعوام من٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م، والتعديلات على المخصصات لعام ٢٠١٢م، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعاميّ ٢٠١٢م/ ٢٠١٤م والمخزون لعاميّ ٢٠١١م /٢٠١٣م، وغرامة التأخير للأعوام من ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٤م – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعى عليها لم تصدر أيّة ربوط زكوية أو ضريبية للأعوام ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م ولكن قدّمت المدعية طلب عدم فتح الإقرارات للأعوام ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م في خطاب الاعتراض والخاص للأعوام محل الاعتراض والتي تخصّ الأعوام ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م فقط ولم يظهر سبب اعتراض المدعية لأعوام لم تكن في الأصل محلّ خلاف، وقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية، وفيما يخصّ الجانب الزكوي لعاميّ ٢٠١١م٢٠١٢/م لم تشعر المدعى عليها المدعية بالربط الزكوي للعامين إلا بعد مضي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي كما لم تقدّم المدعى عليها أي بينة معتبرة تؤيد ما تدفع به من أن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة، وفيما يخصّ الجانب الضريبي لعام٢٠١٢م فقد ثبت أن المدّعى عليها قامت بإجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة ولم يثبت قيام المدعية بأيّ من الحالات التي تتيح للمدعى عليها الربط خلال (عشر سنوات)، كما أن المدعى عليها لم تقدّم أيّ دليل مادي معتبر على أن الإقرار غير

صحيح - وفيما يتعلق بالبند الثاني فقد تبين أن البند محل الخلاف لم يكن متضمنًا في لائحة اعتراض المدعية الاساسية على الربط الصادر من الهيئة، وأن المدعية لم تقدّم ما يثبت اعتراضها على هذا البند أمام الهيئة، وأما فيما يخصّ عاميّ ٢٠١٢م/ ٢٠١١م، فإن الحكم هنا مرتبط بالحكم في البند الأول فيما يتعلق بالتقادم في الربط الزكوي الضريبي لعاميّ ٢٠١١م/ ٢٠١٢م - وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد تبين أنه مرتبط بالرأي في البند رقم (١) الذي انتهى إلى عدم أحقية الهيئة بإجراء الربط لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م - وفيما يتعلق بالبند الرابع فقد تبين قبول المدعى عليها لاعتراض المدعية - وفيما يتعلق بالبند الخامس فإن الواجب عمله هو فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تمّ رفض اعتراض المدعية فيها أو البنود التي لم تعترض عليها المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تمّ فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – وفيما يتعلق ببند التقادم: فقد تم إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالجانب الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م وعام ٢٠١١م، وعدم القبول الشكلي لاعتراض المدعية فيما يتعلق بالجانب الضريبي لعاميّ ٢٠٠٥م /٢٠١٠م وبالجانب الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م لتقديمه قبل أوانه، و إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالجانب الزكوي لعام ٢٠١١م وبالجانب الضريبي والزكوي لعام ٢٠١٢م - وفيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم المسدد طبقا للإقرارات في الربط المعدل للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م: فتم إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بعاميّ ٢٠١١م /٢٠١٢مـ وعدم القبول الشكلي للأعوام من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٥م - وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التعديلات على المخصصات لعام ٢٠١٢م - وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعاميّ ٢٠١٢م /٢٠١٤م وبند المخزون لعاميّ ٢٠١١م /٢٠١٣م - وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير - اعتبار القرار حضوريا بحق الطرفين ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادتان: (٦٥) الفقرتان (أ، ب)، و(٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ
- المادة: (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ
- المادتان: (٦٠)، و(٦٧) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ

- المواد: (٢١) الفقرتان (٨، ١٠)، و(٢٢) الفقرة (١)، و(٦٥) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٥م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... الهندسية (سجل تجاري رقم: ...) تقدّمت بواسطة ... (هوية وطنية رقم :...) بصفته وكيلًا عن المدعية (بموجب الوكالة رقم: (... وذلك باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى٢٠١٥م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك فيما يتعلّق بالبنود التالية: البند الأول: بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، إذ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثّل برفض اعتراضها بخصوص التقادم فيما يتعلق بالجانب الضريبي للأعوام ٢٠١٠م/ ٢٠١٢م وعدم رد المدعى عليها على اعتراضاه للعام ٢٠٠٥م ورفض اعتراض المدعية فيما يخصّ التقادم على الربط الزكوي لجميع الأعوام، إذ تدّعي بأن المدعى عليها لم تصدر أيّة ربوط أصلية للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م واقتصر الربط على الأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م فقط والصادر بتاريخ: /١٦٢٠١٨/٠٥م، كما أن المدعى عليها اكتفت بالإجابة على نقطة الاعتراض الأولى الخاصة بالمدة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٠م بقبول اعتراض المدعية فيما يخص المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م وعام ٢٠١١م من الناحية الضريبية ورفض الاعتراض لعاميّ ٢٠١٠م/٢٠١٢م، دون إبداء سبب ذلك كما أن المدعى عليها لم ترد بخصوص لعام ٢٠٠٥م وكما رفضت أيضًا اعتراض الشركة فيما يخص التقادم لجميع الأعوام من الناحية الزكوية مع العلم بأن الشركة استلمت الربوط لعامي ٢٠١١م/٢٠١٢م بتاريخ ١٦ /٠٥/ ٢٠١٨م أي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بخمس سنوات وعليه تطالب المدعية بموافقة المدعى عليها على الإقرارات المقدمة عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م وإلغاء جميع التعديلات التي تمت وتعديل قرار الربط تبعا لذلك، البند الثاني: بند عدم السماح بحسم مبالغ الزكاة والضريبة المسددة بموجب الإقرارات في الربط المعدل للأعوام من٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م، إذ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثّل في عدم السماح بحسم المسدد طبقا للإقرارات في الربط المعدل للأعوام ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م، وتطالب بحسم البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، البند الثالث: بند التعديلات على المخصصات لعام ٢٠١٢م، إذ تعترض المدعية على إجراء المدعى

عليها المتمثّل في عدم السماح بحسم بند التعديلات على المخصصات لعام٢٠١٢م وتطالب بحسم البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، البند الرابع: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعاميّ ٢٠١٢م/ ٢٠١٤م والمخزون لعاميّ ٢٠١١م /٢٠١٣م، البند الخامس: بند غرامة التأخير للأعوام من٢٠١٢م وحتى٢٠١٤م، إذ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثّل في احتساب وفرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، إذ تدّعي بأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليست نتيجة تعمدها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وعليه تطالب المدعية إلغاء أيّ التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت فيما يخصّ البند الأول: بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، بأنه تم قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالجانب الضريبي للأعوام: ٢٠٠٦م/ ٢٠٠٧م/ ٢٠٠٨م/ ٢٠٠٩م وتم رفض اعتراضها فيما يتعلق بالجانب الضريبي لعام ٢٠١٠م وفيما يتعلق بالجانب الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م، مستندةً بذلك على الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، وتمّ إجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠م لتبيّن أن الإقرارات المقدمة من المدّعية غير صحيحة وتتمسّك المدعى عليها بصحّة إجرائها وسلامته، وأجابت فيما يخصّ البند الثاني: بند عدم السماح بحسم مبالغ الزكاة والضريبة المسددة بموجب الإقرارات في الربط المعدل للأعوام من٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م، بأنها تدفع بعدم قبول البند شكلًا لعدم الاعتراض أمام الهيئة ابتداءً وذلك استنادًا على المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى، وأجابت فيما يخصّ البند الثالث: بند التعديلات على المخصصات لعام ٢٠١٢م، بأنها تدفع بعدم قبول البند شكلًا لعدم الاعتراض أمام الهيئة ابتداءً وذلك استنادًا على المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى، وأجابت فيما يخصّ البند الرابع: : مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعاميّ ٢٠١٢م/ ٢٠١٤م والمخزون لعاميّ ٢٠١١م /٢٠١٣م، بأنه تم قبول اعتراض المدعية فيما يخصّ هذا البند وبالتالي تم انتهاء الخلاف فيه، وأجابت فيما يخصّ البند الخامس: بند غرامة التأخير للأعوام من٢٠١٢م وحتى٢٠١٤م، بأنه تمّ فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة عن عدم سداد المدعية خلال المدّة النظامية وذلك استنادًا الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ التي نصّت على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد» وتتمسّك المدّعى عليها بصحّة إجرائها وسلامته.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدّعية، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وقد قدّم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية وبعرضها على وكيل المدعية طلب الإمهال للرد على مذكرة المدعى عليها وأجابت الدائرة لطلبه على أن يتم تقديم الرد في تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٤م وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٥م، ولمصادفة هذا التاريخ لإجازة رسمية تم تأجيل انعقاد هذه الجلسة ليوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٦م.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد وبالنداء على الخصوم، حضر .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدّعية، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أجاب بأنها لاتخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الدعوى قد قُدمت من ذي صفة، وخلال المدّة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى٢٠١٥م، وذلك فيما يتعلّق بالبنود الآتية:

البند الأول: بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م: إذ تعترض المدعية على رفض اعتراضها بخصوص التقادم فيما يتعلق بالجانب الضريبي للأعوام ٢٠١٠م/ ٢٠١٢م وتعترض على عدم رد المدعى عليها على اعتراضاه للعام ٢٠٠٥م وتعترض على رفض اعتراضها فيما يخصّ التقادم على الربط الزكوي لجميع الأعوام، في حين دفعت المدعى عليها بأنها مستندًة في إجرائها على الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل وتتمسّك بصحّة وسلامة إجرائها، وحيث نصّت الفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه « يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية» وحيث نصّت الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطيًا على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب» وبناءً على ماتقدّم وبالاطلاع على المستندات المرفقة من قبل المدعية يتبيّن أن المدعى عليها لم تصدر أيّة ربوط زكوية أو ضريبة للأعوام ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م ولكن قدّمت المدعية طلب عدم فتح الإقرارات للأعوام ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م في خطاب الاعتراض والخاص للأعوام محل الاعتراض والتي تخصّ الأعوام ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م فقط ولم يظهر سبب اعتراض المدعية لأعوام لم تكن في الأصل محلّ خلاف وبالتالي فإنه يعتبر دفعًا سابقا لأوانه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم القبول الشكلي فيما يتعلق بالجانب الضريبي لعاميّ ٢٠٠٥م /٢٠١٠م وفيما يخصّ الجانب الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م لتقديمه قبل أوانه، وإثبات انتهاء الخلاف للأعوام ٢٠٠٦م/ ٢٠٠٧م/ ٢٠٠٨م/ ٢٠٠٩م/ ٢٠١١م، فيما يتعلق بالجانب الضريبي وذلك بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية طبقًا لما ورد في مذكرة المدعى عليها الجوابية المتضمّنة ما نصّه «تم قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالجانب الضريبي للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م وتم رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالجانب الضريبي لعام ٢٠١٠م» وفيما يخصّ الجانب الزكوي لعاميّ ٢٠١١م٢٠١٢م/ وحيث أن المدعى عليها لم تشعر المدعية بالربط الزكوي للعامين سالفة الذكر إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٦م، أي بعد مضي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي للأعوام ٢٠١١م حتى ٢٠١٢م، كما لم تقدّم المدعى عليها أيُّ بينة معتبرة تؤيد ما تدفع به من أن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقًا للفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى

إلغاء قرار المدّعى عليها فيما يتعلّق بالجانب الزكوي لعاميّ ٢٠١١م٢٠١٢/م، وفيما يخصّ الجانب الضريبي لعام٢٠١٢م، وحيث ثبت أن المدّعى عليها قامت بإجراء الربط الضريبي لعام ٢٠١٢م بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٦م أي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة (خمس سنوات)، وحيث لم يثبت قيام المدعية بأيّ من الحالات الواردة بالفقرة (ب) من المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي تتيح للمدعى عليها الربط خلال (عشر سنوات)، كما أن المدعى عليها لم تقدّم أيّ دليل مادي معتبر على أن الإقرار غير صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلّق بالجانب الضريبي لعام٢٠١٢م.

البند الثاني: بند عدم السماح بحسم مبالغ الزكاة والضريبة المسددة بموجب الإقرارات في الربط المعدل للأعوام من٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م: إذ تعترض المدعية على عدم السماح بحسم المسدد طبقا للإقرارات في الربط المعدل للأعوام ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م، وتطالب بحسم البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تدفع بعدم قبول البند شكلًا لعدم الاعتراض أمام الهيئة ابتداءً وذلك استنادًا على المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة تقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسميةيكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن البند محل الخلاف لم يكن متضمنًا في لائحة اعتراض المدعية الاساسية المقدّمة بتاريخ: ١١٢٠١٨/٠٧/م على الربط الصادر من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٦م، وحيث لم تقدّم المدعية ما يثبت اعتراضها على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم القبول الشكلي للأعوام ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، وأما فيما يخصّ عاميّ ٢٠١٢م/ ٢٠١١م، وحيث أن الحكم في البند الأول فيما يتعلق بالتقادم في الربط الزكوي الضريبي لعاميّ ٢٠١١م/ ٢٠١٢م قد انتهى إلى عدم أحقية المدعى عليها بإجراء الربط فإن الحكم كذلك يكون هنا بعدم أحقية المدعى عليها بإجراء الربط بعد فوات مدّته النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدّعى عليها فيما يتعلّق ببند عدم السماح بحسم المسدد طبقا للإقرارات في الربط المعدل لعاميّ ٢٠١١م/ ٢٠١٢م.

البند الثالث: بند التعديلات على المخصصات لعام ٢٠١٢م: إذ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثّل في عدم السماح بحسم بند التعديلات على المخصصات لعام٢٠١٢م وتطالب بحسم البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تدفع بعدم قبول البند شكلًا لعدم الاعتراض أمام الهيئة ابتداءً وذلك استنادًا على المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث أن الرأي في البند رقم (١) فيما يتعلق بالتقادم في الربط الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠١١م حتى ٢٠١٢م قد انتهى إلى عدم أحقية الهيئة بإجراء الربط للأعوام ٢٠١١م

و٢٠١٢م الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها في بند « التعديلات على المخصصات لعام ٢٠١٢م».

البند الرابع: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعاميّ ٢٠١٢م/ ٢٠١٤م والمخزون لعاميّ ٢٠١١م /٢٠١٣م: إذ تطالب المدعية بحسم هذا البند وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت المدعى عليها بقبولها لاعتراض المدعية وبالتالي فإن الخلاف انتهى، وحيث نصّت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت للدائرة إنتهاء الخلاف وذلك بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية وفقًا لما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المتضمن « بالنسبة للعام ٢٠١١م: تم قبول اعتراض المكلف بناء على البيانات المقدمة من قبله. - بالنسبة للعام ٢٠١٢م: تم قبول اعتراض المكلف وعكس ذلك على الربط المعدل حيث تم المعالجة بناء على حركة المخصصات المقدمة من قبله. بالنسبة للعام ٢٠١٣م: تم قبول اعتراض المكلف بناء على البيانات المقدمة من قبله. - بالنسبة للعام ٢٠١٤م: تم قبول اعتراض المكلف بناء على البيانات المقدمة من قبله» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعاميّ٢٠١٢م/٢٠١٤م وبند المخزون لعاميّ٢٠١١م /٢٠١٣م.

البند الخامس: بند غرامة التأخير للأعوام من٢٠١٢م وحتى٢٠١٤م: إذ تعترض المدعية على احتساب وفرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، وتطالب المدعية بإلغاء أيّ التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك وتعديل قرار الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تمّ ذلك استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد» كما نصّت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: « تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف

في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد» وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار حتى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف لم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه فإن الواجب عمله هو فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تمّ رفض اعتراض المدعية فيها أو البنود التي لم تعترض عليها المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تمّ فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلّق ببند غرامة التأخير.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: فيما يتعلق ببند التقادم:

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالجانب الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م وعام ٢٠١١م.

ب- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق بالجانب الضريبي لعاميّ ٢٠٠٥م /٢٠١٠م وبالجانب الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م لتقديمه قبل أوانه.

ت- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالجانب الزكوي لعام ٢٠١١م وبالجانب الضريبي والزكوي لعام ٢٠١٢م

ثانيًا: فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم المسدد طبقا للإقرارات في الربط المعدل للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بعاميّ ٢٠١١م /٢٠١٢م

ب- عدم القبول الشكلي للأعوام من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٥م

ثالثًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التعديلات على المخصصات لعام ٢٠١٢م.

رابعًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعاميّ ٢٠١٢م /٢٠١٤م وبند المخزون لعاميّ ٢٠١١م /٢٠١٣م.

خامسًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.